تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن بعدم الدستورية: محمد جميل المياحي/ محافظ واسط.

النص المطعون بعدم دستوريته: المادتين (٣١ - ٣٢) من تعليمات تشكيلات مكتب رئيس الوزراء ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢١ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣١) في ٢٤/آيار/٢٠٢١.

أولاً - خلاصة الطعن:

من خلال التدقيق، اتضح أن (محمد جميل المياحي/ محافظ واسط) يطعن بعدم دستورية المادتين (٣١ - ٣٢) من التعليمات الخاصة بتشكيل مكتب رئيس الوزراء ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢١ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣١) في ٢٤/آيار/٢٠٢١، بموجب كتاب محافظة واسط/ مكتب المحافظ بالعدد (١/١/٥٣٥) في ٢٠٢٢/١١/٩، ذلك أن تلك المواد تعلقت بمهام سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات وإلحاقها بمكتب رئيس الوزراء، على الرغم من إن تلك الهيأة قد تشكلت بموجب أحكام المادة (٤٥/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وتكون برئاسة رئيس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء وكذلك عضوية وزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتتولى المهام المنصوص عليها فيها وفقاً للتفصيل الوارد في عريضة الدعوى، وعلى أساس مخالفة المادتين المذكورتين لأحكام الدستور والقانون للأسباب المشار اليها تفصيلاً فيها التي تكمن بما يلي (١- إن قيام مجلس الوزراء بإلحاق سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات ضمن تشكيلات مكتب رئيس الوزراء بموجب المادتين محل الطعن، تم دون أخذ رأي المحافظات والوزارات في حين إن مهام تلك الهيئة وكل ما يتعلق بها يخص المحافظات والوزارات بصورة مباشرة، وكان من المفترض أخذ رأيها قبل الشروع بإصدار تلك التعليمات ٢- عدم وجود سند دستوري أو قانوني لتلك التعليمات لعدم الإشارة الى هذا التشكيل (سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات) في الدستور أو في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أو أي من القوانين الأخرى النافذة. ٣- إضافة لعدم دستورية هذا التشكيل (سكرتارية الهياة العليا للتنسيق بين المحافظات)، فإن الحاقه بإحدى تشكيلات مكتب رئيس الوزراء سيخلق تداخلاً من شأنه إحداث فوضى إدارية، ذلك إن الهيأة مستقلة بواجباتها ومهامها عن مكتب رئيس الوزراء، الذي يعد تشكيل إداري له مهام تنظيمية لا ترتقي الى مهام الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات. ٤- إن المادة (٣١) من التعليمات محل الطعن، حددت مهام للسكرتارية تخالف بصورة كاملة لمهامها التي وردت بنص المادة (٤٥/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل آنف الذكر، وإن من شأن ذلك الاختلاف إفراغ الهيأة من محتواها الذي أراده المشرع وخلق تشكيلات إدارية غير متناسقة. ٥- إن اجتماعات الهيأة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل آنف الذكر، تقتضي وجود تشكيل عالي المستوى ينظم اجتماعاتها ويصدر توصياتها وبما يتلائم مع العناوين التنفيذية العليا لرئاسة وأعضاء تلك الهيأة)، وإن تلك المخالفات التي تضمنتها التعليمات محل الطعن أدت بالنتيجة الى إلحاق الضرر الكبير بالمحافظات وأثارت خلافات قانونية عديدة جراء تطبيقها وتسببت في إضعاف الدور الأساسي لها إضافة الى إفراغ مبدأ (اللامركزية الإدارية) من مضمونه الذي أراده المشرع،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كذلك أدت الى خلق نزاعات قانونية بين المحافظة والوزارات المشار اليها في المادة (٤٥/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل آنف الذكر، وعدم استقرار الأوضاع القانونية أو حسم الخلافات المتعلقة بنقل الوظائف والصلاحيات لعدم وجود جهة مختصة تبت في ذلك النزاع) وعلى أساس ما تقدم، قدم الطعن بالمواد المشار اليها آنفاً ويطلب (البت بعدم دستوريتها) استناداً الى أحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبدلالة المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢١.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطعن بعدم الدستورية ينصب على أحكام المادتين (٣١ – ٣٢) من تعليمات تشكيلات مكتب رئيس الوزراء ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢١ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣١) في ٢٤/آيار/٢٠٢١ التي تضمنت تشكيلات ومهام سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات وإلحاقها بمكتب رئيس الوزراء، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لعدم النص فيهما أو في أي قانون آخر على تشكيل (سكرتارية الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات)، كما أن إلحاقها بمكتب رئيس الوزراء، وعدم أخذ رأي المحافظات والوزارات بخصوص ذلك يعدُ مخالفة دستورية وقانونية، لاختلاف مهامها عن مهام المكتب وإن ذلك لا يتناسب مع العناوين التنفيذية العليا لرئاستها وأعضائها، وسيؤدي ذلك الى ضرر بالمحافظات وخلافات قانونية على مستوى التطبيق يتعذر حسمها وعدم استقرار في الأوضاع القانونية، للأسباب المشار اليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تفصيلاً في لائحة الطعن، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن اختصاصها وصلاحيتها للنظر بالطعن بعدم الدستورية، بغية ممارسة دورها في الرقابة بخصوص ذلك، ينعقد استناداً الى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ اللتان نصتا بصيغة واحدة على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.) وبدلالة المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يرسل الطلب الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الإقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق)، وعلى أساس ما تقدم واستناداً الى أحكام نصوص المواد آنفة الذكر، فإن الطعن بعدم الدستورية الذي يقع ضمن اختصاص وصلاحيات هذه المحكمة ينصرف الى القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا يتعدى ذلك الى التعليمات، مما يعني أن محل الطعن بعدم الدستورية ينصرف بشكل مطلق الى القوانين والأنظمة النافذة ولا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال محلاً للطعن بعدم دستورية التعليمات أو القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية ولا الأحكام والقرارات الصادرة من السلطة القضائية، ولما كان الطعن بعدم الدستورية أمام هذه المحكمة استناداً الى لائحة الطعن انصب على أحكام المادتين (٣١ – ٣٢) من التعليمات الخاصة بتشكيل مكتب رئيس الوزراء ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢١، وإن النصوص التي أجازت الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة المشار اليها آنفاً لا تتسع لشمول التعليمات للطعن بها بعدم الدستورية، مما يعني إن الطعن انصب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على محل غير قابل للطعن بعدم الدستورية، الأمر الذي يقتضي رد الطعن ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن بعدم دستورية المادتين (٣١ - ٣٢) من تعليمات تشكيلات مكتب رئيس الوزراء ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢١ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣١) في ٢٤/آيار/٢٠٢١ المقدم من محمد جميل المياحي/ محافظ واسط وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566